إلتزام المستثمر بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر

The investor's commitment to protect the environment in the context of sustainable development in Algeria .

بلكعيبات مراد*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط

mo.belkaibat@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 17/ 08/ 2022 تاريخ قبول المقال: 27/ 06/ 2022 تاريخ نشر المقال: 02/ 11/ 2022

الملخص:

يشكل تسهيل انجاز مشاريع استثمارية مبدأ دستوري باعتبار أنه يندرج ضمن الحرية الاقتصادية وعالمية تسهيل الاستثمار واحتفاظ الدولة بالدور الحارس_ الأصيل _ وهو حماية الممتلكات والاشخاص والتخطيط للتنمية

كما أدرجت انجاز الاستثمار في خطة التنمية بالاستعانة بالمستثمرين بجميع صورهم أشكالهم لكن بتقييدهم بحماية البيئة والموارد الطبيعية وضمان الأجيال الحاضرة والقادمة هو ما يعبر عنه بالتنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: المستثمر، حماية البيئة، التنمية المستدامة، الدولة، حرية الإستثمار .

Abstract:

The facilitation of the completion of investment projects is a constitutional principle, as it is part of the economic freedom and the universal facilitation of investment, and the state's preservation of the original role of protecting property and people and planning for development.

The present work also included the completion of investment in the development plan with the help of investors in all their forms but by restricting them to protect the environment and natural resources and ensure the present and future generations, which is expressed in sustainable development.

key words : Investor, Environmental Protection, Sustainable Development, State, Investment Freedom

مقدمة :

تقوم أهمية هذه الدراسة انطلاقا من الدور الذي تساهم به المشاريع الاقتصادية عموما والاستثمارات بجميع أشكالها (عام أو خاص، معنوي أو طبيعي، أجنبي أو وطني، مقيم أو غير مقيم) أو صوره بإنشاء المؤسسة أو توسعته، الشراكة، إعادة الهيكلة او إعادة التأهيل _ أو الخوصصة خصوصا

* المؤلف المرسل

باعتبارها أحد مصادر التمويل الخارجي الخاص طويل الأجل في حل مشكلة التي تعاني منها الدول النامية خصوصا، و هذا بالنظر إلى البعد المالي للسياسة الاقتصادية.

إذا كانت الدولة رفعت يدها على التدخل في الاقتصاد أو الرقابة الاقتصادية، إلا انها لها رقابة إدارية في إطار ما يعرف بالضبط الإقتصادي عبر الإدارات المتخصصة، و تعمل على توفير المناخ الاستثماري والنظام القانوني الذي يتماشى مع حرية الاستثمار، الذي أصبح مبدأ دستوري المدرج مؤخرا في التعديل الدستوري الاخير في 07 مارس 2016 و يبقى على عاتق الدولة واجب القيام بالتنمية عن مخططها الخماسي و تستعين بالمستثمرين بجميع أشكالهم و صورهم و في كافة القطاعات

تنعكس السياسة الاقتصادية على المنظومة القانونية التي لابد أن تتماشى معها لكن من المستحيل أن تغير القوانين في ظرف زمني قصير نسبة المشاريع الاقتصادية.

وتظهر أهمية الموضوع كذلك من خلال ما تتوجه إليه الكثير من الدول و منها الجزائر إلى قيامها بتطوير قوانين الاستثمار بما يتماشى مع التنافس الحاصل بين الدول انشغالات المستثمرين وتنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي.

يهدف هذا الموضوع بتسليط الضوء على ضوابط حرية الإستثمار الممنوحة للمستثمر بموجب القانون ومن بين هذه الضوابط وجوب المستثمر التقيد باحترام حماية البيئة و سلامة الموارد الطبيعية والكائنات الحية.

كما يهدف الى تنمية مستدامة من خلال ضمان حق الاجيال الحاضرة و القادمة في استغلال الموارد الطبيعية على وجه الأمثل، و القضاء على البطالة و الهجرة نحو الخارج.

اعتمدت نطاق البحث في قانون الاستثمار الجزائري و لم اتوسع الى قانون المحروقات التي ينظم الاستثمار في قطاع المحروقات الذي يمنع الاستثمار خارج هذا المجال في المناطق المصنفة ذات المخاطر الكبرى كمنطقة حاسي الرمل اكثر من ذلك اوقفت السلطات العمومية البناء و التعمير على هذه المنطقة، ولم اتناول الاستثمار عبر اليات التشغيل ولا استثمار الوقف.

اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي من خلال يمكنها استعراض مختلف المفاهيم المتعلقة بالموضوع الذي لم يعد يهم الدولة بل المجتمع المدني والمجتمع الدولي وكل الهيئات الفاعلة، ولم تعد تهم اختصاص معين بل جميع المجالات في القانون وعلم السياسة والهندسة وعلم الإجتماع...

نطرح الإشكالية التالية : إذا كان القانون منح حرية الإستثمار إلا أنه يجب الإلتزام بحماية البيئة في المشاريع الاستثمارية في إطار التنمية المستدامة، ما مدى حرية الاستثمار؟

قسمت البحث إلى مبحثين المبحث الأول موسوم بعنوان الاستخدام الفعال لتكنولوجيا في المشاريع الاستثمارية قسمته الى مطلبين المطلب الأول بعنوان المحافظة على البيئة أما المطلب الثاني بعنوان حماية الموارد الطبيعية أما المطلب الثالث بعنوان استخدام الطاقة البديلة أما المبحث الثاني بعنوان الوصول إلى

تنمية مستدامة مقسم إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان إدراج البعد البيئي أما المطلب الثاني بعنوان ضمان الأجيال الحاضرة و المستقبلة فخاتمة تتضمن خلاصة البحث والنتائج المتوصل لها والاقتراحات.

المبحث الأول : استخدام الفعال لتكنولوجيا في المشاريع الاستثمارية

يعيش العالم ثورة تكنولوجية هائلة ولاسيما في الستين سنة الأخيرة، حيث أصبحت التكنولوجيا عاملا أساسيا، في الحياة الاقتصادية واعتماد أرباب العمل عليها وأصبحت موردا من موارد المؤسسة الاقتصادية على غرار الموارد و ليس تلك المؤسسة فحسب بل جميع المؤسسات مهما كان طابعها.

ومن أجل انجاز مشروع استثماري في أكمل وجه يتعين على صاحبه استخدام التكنولوجيا لتحسين المنتوج و توفيره ورفع من حجم رقم الأعمال مما يفضي الى المزيد من الانتاجية.

لكن لا يكون على حساب احداث اضرار بالبيئة والكائنات الحية وهدر الموارد الطبيعية بل وجب استخدامها وقد نصت المادة 03 من قانون الاستثمار على أنه " : تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات و المهن المقننة، و بصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية[†] ".

من خلال المادة يتضح أن المشرع الجزائري أحال جميع إلتزامات المستثمر باحترام القوانين سواء كانت قانون عام أو قانون خاص، وشدد على حماية البيئة في انجاز مخططات التنمية التي على واجب الدولة وتسمى بالتنمية المستدامة أو التنمية البيئية أو التنمية المتواصلة و أدرج ضمن حمايتها حماية الموارد الطبيعية.

نتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : حماية الموارد الطبيعية

يقصد بها كل مكونات البيئة الطبيعية الحية، غير الحية، و تختلف هذه الموارد في خصائصها، من حيث درجة استمراريتها و تجديدها، و ملكيتها و قدرتها على تحمل الأنشطة المختلفة.[‡]

تعد الموارد الطبيعية موردا أساسيا للمؤسسة الاقتصادية، إن لم أقل جميع المؤسسات بغض النظر عن طابعها إضافة إلى المورد البشري و إدارة الأعمال و استخدام التكنولوجيا التي سنتناوله لاحقا، حيث يعتمد العون الاقتصادي على هذه المورد في عملية الانتاج كحاجته للمواد الأولية أو المعادن أو التربة أو المياه أو الهواء، أو الأكسجين أو غاز ثاني أكسيد الكربون ... حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (19 الجديدة) من الدستور الجزائري على أنه "[§] : تضمن الدولة الإستعمال الرشيد للموارد الطبيعية و الحفاظ عليها لصالح الأجيال القدمة ".

لم تعد البيئة تخص منطقة جغرافية أو جماعات من الأفراد بل أنها تدل على قواسم إنسانية كلها إذ سببت ثورة الاتصالات بين الشعوب انتقال البيئة الملوثة بجميع أشكالها الصلب والغازي والمائي والبحري والحسي بشكل سلبي وسريع الى الكائنات الحية، لهذا أولى مؤتمر الأمم المتحدة بمناسبة الألفية حماية البيئة المشتركة .

عرفت الفقرة الثامنة من المادة 04 من قانون حماية البيئة و التنمية المستدامة التلوث على أنه : " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ، يتسبب فيها كل فعل يحدث ، أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان و الحيوان و النبات و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية ."[**]

يقصد بالمفهوم الاصطلاحي للتلوث التفسير العلمي للتلوث بأنه حدوث تغيير و خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين العناصر المكونة للنظام البيئي بحيث تشمل فاعلية هذا النظام و تفقده القذرة على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات ، خاصة العضوية منها ، بالعمليات الطبيعية [††].

كما جاء في مؤتمر البيئة العالمي الذي إنعقد في مدينة استكهولم عاصمة السويد عام 1972 أن مضمون تلوث البيئة يقوم على أساس أن النشاطات الإنسانية تؤدي حتما إلى إضافة مواد و مصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوما بعد يوم ، و حينها تؤدي تلك المواد أو تلك أو الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان و رفاهيته و موارده للخطر أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ، فإن هذا هو التلوث[‡‡] .

ازدادت المخاطر الناجمة عن تلوث البيئة في معظم مناطق العام نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي الذي قاد إلى تدمير البيئة و تدهور نظامها بممارسات تخل بالتوازن البيئي و تتسبب في إحداث التلوث الذي يعد من أشد التحديات التي تواجه البيئة و تشكل خطرا جسيما على صحة الإنسان و حياته العامة[§§] .

وفي هذا الإطار نصت المادة 68 من الدستور على أنه ": للمواطن الحق في بيئة سليمة.

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة "... وعليه تتحدد مسؤولية الدولة في حفظ حقوق المواطنين في بيئة سليمة وحمايتهم من مخاطر المساس بها، وعلى ضوئه يمكن لها التدخل عن طريق الأجهزة الإدارية المختلفة لردع تلك الممارسات [***].

المطلب الثاني : استخدام الطاقة البديلة

منذ أن اكتشفت الطاقة ظل الإنسان بحاجة ماسة لها بما توفره من عيش كريم و استعمالها في الأكل و العلاج و اللباس و التسخين ... الخ، و تطورت الطاقة من التقليدية الى الحديثة أي من استعمال الحطب إلى استعمال الغاز و الكهرباء و استعمال الوقود ثم استعمال الطاقة الشمسية والاستغناء النسبي على الطاقة التقليدية.

مع تطور الطاقة وجب على الإنسان عموما و المؤسسات الاقتصادية خصوصا حسن تدبير استخدامها حتى لا تشكل خطرا عليه بفعل الأضرار، التي تسببها الطاقة، كالتلوث و الحريق و التصحر و الصخب ... و المشكل ليس في استعمالها بل في هدرها و الإفراط في استعماله، لذلك أصبحت الدول في قوانينها الداخلية أو الاتفاقيات الدولية وعبر المحافل الدولية و المؤسسات الدولية تطالب باستعمال طاقة بديلة و نظيفة بقدر ما تكلف منفعة بقدر ما تقلل من مخاطرها إذا أحسن الإنسان استخدمها.

في هذا الصدد أدرجت الحكومات قوانينها الردعية و أخرى وقائية و هيئات متخصصة في حماية البيئة كشرطة حماية البيئة و إدارات عمومية مختصة في البيئة في شكل مصالح غير ممركزة وجمعيات محلية أو وطنية تهتم و تدافع على البيئة و كل ما يضر بالمحيط البيئي.

ولم تعد تهم فئة من المجتمع أو دولة معينة بل كل المجتمع و جميع الدول، حيث أضحت مبدأ الأمن البيئي حقا من حقوق الإنسان من الجيل الأخير، و سببا للنزوح الريفي و الهجرة غير الشرعية والضغط الحضري، و انتشار أمراض مزمنة خطيرة تكلف الدولة ميزانيتها في الحد منها و معالجتها

المبحث الثاني : الوصول الى تنمية مستدامة

تسعى الدولة إلى تجميع مواردها و تسخير القانون العام للتحقيق التنمية الاقتصادية التي لا تتحقق دون تحقيق التنمية الاجتماعية، حيث أصبحت الحديث منذ بداية الثمانينات من القرن الماضي حول التنمية المستدامة او التنمية المتواصلة أو التنمية البيئية لأنها تأخذ في الحسبان عامل سلامة البيئة وصحة الأفراد من مخالفات الإنجاز ، و قد عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة بأنها" : يعني التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و المستقبلة[†††] " .

تهدف التنمية المستدامة بهذا المفهوم إلى تلبية احتياجات الجيل الحالي دون التهاون في الإنتاج والإستهلاك فيما يتصل بجميع الأنشطة الإقتصادية بما في ذلك الصناعة و الطاقة و الزراعة و مصائد الأسماك والنقل والسياحة والهياكل الأساسية من الوصول باستخدام الموارد السليمة بيئيا إلى الحد الأمثل والتقليل إلى أدنى حد من النفايات من ثمة فإن تحقيق التنمية المستدامة مرهون بتحسن إدارة الموارد وتغيير

وتطوير أطر المؤسسات المعنية باستغلال الموارد الطبيعي قانونيا و سياسيا و اقتصاديا وثقافيا لتحقيق الكفاءة و العدالة في استخدام الموارد، و من ثمة التخفيف من حدة الفقر و تحسين نوعية حياة الناس [‡‡].

هناك علاقة بين البيئة و التنمية في كون الأول هو استخدام لمكونات البيئة من قبل الإنسان أما التنمية فهي من صنع الإنسان وتتكفل السلطات العمومية بالتخطيط لها و تجسيدها في الواقع .

إن مسائل البيئة و التنمية التي كانت مستقلة بعضها عن بعض في وقت من الأوقات أصبحت الان متشابكة تشابك لا يمكن فصله، فالتدهور البيئي يدفع الناس بأعداد متزايدة إلى الفقر إذ أن الناس الذين تنقطع بهم الأسباب و يضيع أملهم يستهلكون أصول الموارد التي يعتمدون عليها، و النظم الإقتصادية العالمية مساهمة في أحداث عرقلة للتنمية البيئية و استدامته [§§§] .

إن هذا التدهور الذي لحق بالبيئة كان من جراء النهضة الإقتصادية في أنحاء العالم حيث نشطت الدول الصناعية في توجيه تنميتها نحو الإستشراف و الإستغلال غير الرشيد لمواردها الطبيعية من تربة و ماء و هواء و معادن و مضادر الطاقة و هي كلها موارد سخرها الله عز وجل للإنسان لتكفل له مقومات حياته [****].

نتطرق في هذا المبحث الى المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : إدراج البعد البيئي

يعني إدراج البعد البيئي كمعيار في تخطيط و تنفيذ المشاريع الاستثمارية نظريا و تطبيقيا، قولا وعملا والأخذ بالحسبان بيئة سليمة و نظيفة و خالية من الأضرار التي قد تصيب جميع الكائنات الحية والإنسان بالدرجة الأولى.

البيئة كلمة يونانية الأصل تعني البيت أو المنزل، و علم البيئة المسمى بالإيكولوجيا يركز على عملية التوازن بين الكائنات الحية وإذا إختل هذا التوازن ظهر الإختلال البيئي و لذلك فإن هذا العلم يهتم بالخصائص المختلفة و المتداخلة بين الكائنات.[††††]

لم يعد الحق في البيئة مصطلح يهم أشخاص بذواتهم بل أصبح مبدأ عالمي و إنساني ذلك أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينص على ذلك و ما أصبح ما يسمى بحقوق الإنسان من الجيل الرابع وهو الأمن البيئي.

يقصد بالأمن البيئي إجمالا التأثيرات المباشرة وغير المباشرة التي يقوم بها الانسان والمجتمع البشري و لا تؤدي الى حدوث أضرار مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة أو مكوناتها و لا يهدد بحدوث هذه الأضرار في المستقبل القريب أو البعيد.

لذلك فإن الأمن البيئي يستلزم الحفاظ على التوزان بين الأنظمة البيئية أو الدورات المناخية أو الأنظمة الطبيعية.[‡‡‡]

من ذلك تأثر الكائنات الحية) الإنسان، الحيوان، النبات (و الموارد الطبيعية كالهواء و المياه ... بإفرازات النفايات الكيميائية أو التلوث، و نجد تلوث الهواء يأخذ حصة الأسد بفعل البخار المنبعث عن عمليات التصنيع أو تلوث المياه أنهار أو أودية أو شواطىء البحر أو المحيط أو تلوث مياه الشروب من نفايات ملوثة أو مياه قذرة و هو مشكل عويص، لأنه يمس استهلاك الكائنات الحية و ما يحمل في طياته من مساس بالصحة العامة و عموما النظام العام.

من جهة أخرى عملية الانجاز داخل المنطقة العمرانية او القريبة منها تحدث صخب و دخول وخروج مركبات الوزن الثقيل مما يؤثر على الهدوء والسكينة العامة و الصحة النفسية للسكان والاضرار الجسمانية والمادية كحصول ضرر للطرقات وتهديد لفئة الأطفال التواقين للعب والتنقل في فضاءات واسعة و علة حافة الطرقات وانتقالهم للمدارس.

حاليا تزايد الاهتمام العالمي بالأمن البيئي يوجد إتفاق بين الجميع على أن مسألة الأمن البيئي لا تقل أهمية عن مسألة الأمن الغذائي أو الصحي أو المائي أو العسكري أو غيره، أن العلاقة متبادلة ومتشابكة بين جميع أشكال الأمن، لأن الأمن أصبح يشكل منظومة متكاملة تشمل معظم العلاقات الدولية.

و قد اعتبر الحق في البيئة حقا من حقوق الانسان في مؤتمر ستوكهولم في جوان1972 ، و أكده في مؤتمر ستراسبورغ في 19 جانفي 1979 ليصدر الميثاق العالمي للطبيعة سنة. 1982

حيث إهتم مؤتمر ستوكولهم بالعلاقة بين البيئة و التنمية و كان هناك إقتناع عام بأن مشكلات البيئة و التنمية متداخلة لا يمكن فصلهما عن بعضهما و منذ ذلك الوقت ظهر مصطلح التنمية المتواصلة أو التنمية المستدامة [§§§§].

ولا تزال الجهود الدولية حول حماية البيئة كحق من حقوق الانسان مستمرة بحيث تمكنت بلدان العالم مجتمعة منذ عقد مؤتمر الامم المتحدة حول المحيط بريو دي جانيرو في جوان 1992 حول موضوع حماية الطبيعة.

يجب أن نبذل قصارى جهودنا التحرير البشرية جمعاء، و قبل أي شيء اخر تحرير أبنائنا وأحفادنا من خطر العيش على كوكب أفسدته الأنشطة البشرية على نحو لا رجعة فيه، ولم تعد موارده تكفي لإشباع احتياجاتهم.

لم تتناول الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في نصوصها وأحكامها سوى الحقوق المدنية والسياسية والحق في بيئة صحية و متوازنة ليس من بينها بالطبع، ولذلك عمدت المحكمة الأوروبية لحقوق الأنسان إلى تفسير الحق في حرمة الحياة والخاصة تفسيرا موسعا أصبحت البيئة، بمقتضاه ذهبت المحكمة المذكورة إلى الأضرار البيئية والتلوث الذي قد تسببه المصانع أو محطات تنقية المياه تمثل حرمانا للأفراد من حقهم في اختيار مكان سكناهم بحرية، وانتهاكا لحقهم في الحياة الخاصة والعائلية.

وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية ومن منطور حقوق الإنسان الحديثة، الذي أنتج ما يسمى بالأمن البيئي، الذي تضطلع به الدولة باعتبارها مهامها الأصيلة في الأمن التقليدي أو الأمن البيئي وهذا ما نصت عليه المادة 26من الدستور على أنه ": الدولة مسؤولة على أمن الأشخاص والممتلكات***** ".

إن حق الإنسان في البيئة هو سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة و تنمية متكاملة لشخص، دون إخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها، ومكافحة مصادر تدهور وتلوثها.

من خصائصه:

_حق جديد.

_حق فردي.

_حق جماعي.

_حق من حقوق الجيل الأخير.

_حق الإنسان من البيئة يمكن التعويض عنه.

المطلب الثاني : ضمان الأجيال الحاضرة والمستقبلة

يقصد بضمان الأجيال الحاضرة والمستقبلة توفير الحياة الكريمة للأفراد و الجماعات ضمن اتاحة لهم حق استغلال الموارد الطبيعية دون صعوبات او عقبات و بدون مشكل النذرة.

لهذا تعمل الحكومات على توفير الموارد للإنسان عموما و للمستثمر، الذي يبحث عنها لاستخدامه في مشروعه وصولا إلى التنمية الشاملة.

كما أن استغلال الموارد لا يمكن أن عشوائيا أو تبديد للثروة الطبيعية، بل عقلنة وترشيد الاستعمال والزيادة في نسبة الأمراض لساكنة، لاسيما أمراض الربو والقلق بفعل التلوث والصخب التي تمس بالسكينة العامة.

تنتهج بلادنا اقتصاد مبني على إيرادات المحروقات الشيء الذي يؤدي بنا في عدة فترات و اخرها سقوط أسعار المحروقات في سنة2016 ، مما جعلنا الاقتصاد الوطني رهين السوق الدولية كون اسعار المحروقات تخدد على اساس قانون العرض والطلب.

لهذا التفكير والعمل على جعل الاقتصاد الوطني متنوع وتشجيع القطاعات الأخرى كالفلاحة والسياحة والصناعات الخدمات وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نحو استدامة التنمية.

لهذا نجد الإستدامة على انها ضمان ألا يقل الإستهلاك مع مرور الزمن ولكن ماذا يلزم لتحقيق ذلك؟ تبين أن فكرة بلد ما على الإستدامة بمعنى أن تدفق الإستهلاك والمنفعة يتوقف على التغيير في رصيد الموارد أو الثروة و إرتفاع الرفاهية بين الأجيال ويأتي مع إزدياد الثروة مع مرور الوقت وفي ظل وجود بدائل وإحلال محتمل بين الموارد على مر الزمن[†††††].

و بالتالي ضمان الاجيال الحاضرة و المستقبلة في عدم الاعتماد على المحروقات كونها احدى عوامل المعوقات الاجتماعية ومعوق النمو الاقتصادي و الافراط في منح حوافز اجتماعية الشيء، الذي ادى بنا الى المزيد من النفقات المالية لذلك وجب توجيه السياسة المالية نحو النجاعة و البراغماتية.

الخاتمة:

نخلص في هذا البحث من أنه لابد على أن الأفراد و المؤسسات ان يعوا خطورة الإضرار بالبيئة واحترام القوانين الخاصة بها و المساهمة في تعزيزها و ازدهارها، من ذلك حملة التشجير متواصلة وعدم الحرث الفوضوي الذي يمنع الرعي أو الرعي الجائر خصوصا على الأراضي الفلاحية، وتبقى صالحة للمرعى و الموالين او الحيازة غير الشرعية.

النتائج المتواصل لها:

-إلتزام المستثمر بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أصبح من المسلمات به و عالمية الإلتزام حيث ان جميع الدول أدرجت في قوانينها الداخلية المعايير البيئية في النشاطات الإستثمارية و تخص الجميع و ليس المستثمر فحسب.

_تنامي مشاكل التلوث بفعل افرازات التصنيع و ما تسببه من افات اجتماعية كالأمراض.

_توحيد الجهود في المحافل الدولية للحد من مخاطر استخدام العشوائي و المفرط للطاقات عبر تشجيع الطاقة الشمسية والاستخدام الحسن لتكنولوجيا بشكل يضمن ديمومة النشاطات الاستثمارية.

نقدم بعض التوصيات كالاتي:

_تعزيز المناطق الصناعية و تهيئتها بجميع مرافقها الضرورية كالطريق المعبد و النقل الاتصالات المياه الانارة الغاز و الكهرباء.

_ إنشاء مناطق تجارية للحد من فوضى الضجيج و الازدحام داخل المناطق العمرانية، لاسيما بعض المواد كمواد البناء أو مواد الدهن أو قطع غيار... إلخ .

_تشجيع الجمعيات النشطة في مجال حماية البيئة و الموارد الطبيعة.

_إنشاء سلطة ضبط لحماية البيئة، و تعزيز شرطة حماية البيئة.

_نشر التربية البيئية في المدارس و عبر وسائل التعبير.

_تعميم استخدام الطاقة البديلة كالطاقات الشمسية.

_توعية الأعوان الاقتصاديين عبر المعارض و الأيام الإعلامية و هيئاتهم كالمنظمات و غرفة التجارة و الصناعة و المديريات الولائية.

التهميش:

[1] _ القانون رقم 09_16 ، المؤرخ في 03 أوت 2016 ، المتعلق بترقية الإستثمار ، الجريدة الرسمية العدد 46 ، المؤرخة في 03 أوت 2016

[2] _ د /خالد مصطفى قاسم ، إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة ، الطبعة الأولى الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2012 ، ص. 58

[3] _ القانون رقم 01_16 ، المؤرخ في 7 فيفري 2016 ، المتضمن الدستور ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، المؤرخة في 7 مارس. 2016

[4] _ القانون 03- 10 ، المؤرخ في 19جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 .

[5] _ صالح محمد محمود بدر الدين ، الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، سنة 2006 ، ص 31 .

[6] _ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، سنة 2003 ، ص 723 .

[7] _ د/ نوري رشيد نوري الشافعي ، البيئة و تلوث الأنهار الدولية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، لبنان ، سنة 2011

[8] _ القانون رقم 16_01 ، المرجع السابق .

[9]_ القانون 03- 10 ، المرجع السابق .

[10]_ د/ ماموني فاطمة الزهراء ، مراعاة البعد البيئي إستراتيجية لمحاربة الفقر و بلوغ التنمية المستدامة ، مجلة القانون العقاري و البيئة ، مخبر القانون العقاري و البيئة جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، العدد الثاني ، سنة ص 178 .

[11]- د/ خالد مصطفى قاسم ، المرجع السابق ، ص 17 .

[12]- د/ علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيميائية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، سنة 2008 ، ص 08 .

13_د/ خالد مصطفى قاسم ،المرجع السابق ، ص 19 .

14_د/ خالد مصطفى قاسم ،المرجع السابق ، ص 25 .

15_د/ خالد مصطفى قاسم ،المرجع السابق ، ص 19 .

16_القانون رقم 16_01 ، المرجع السابق

17_د/ خالد مصطفى قاسم ،المرجع السابق ، ص 18 .